CEDAW/PSWG/2005/II/CRP.1/Add.8

9 February 2005
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والثلاثين
5-22 تموز/يوليه 2005

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية*

لبنان

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الأول للبنان (CEDAW/C/LBN/1).

لمحة عامة

1 - يرجى تقديم معلومات بشأن عملية إعداد التقرير، على أن يتضمن ذلك ما إذا تمت استشارة المنظمات غير الحكومية وخاصة المنظمات النسائية، وما إذا كان التقرير قد عُرض على البرلمان أو أي سلطة رفيعة المستوى محددة.

2 - يرجى وصف أي تقدم يتعلق بسحب تحفظات لبنان بشأن الفقرة 2 من المادة 9، والمادة 16 من الاتفاقية.

3 - يرجى الإشارة إلى أي تقدم تحقق فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليه.

المادتان 1 و 2

4 - يلفت التقرير الانتباه بصراحة ودون تحيز في عدة فروع إلى استمرار وجود تشريعات تمييزية (مثلا، قوانين الأحوال الشخصية، وقانون الجنسية، وقانون العمل، وقانون الضمان الاجتماعي، وقانون الاستخدام، والقانون التجاري). يرجى بيان التدابير التي تنفذها الحكومة للقضاء على هذه الأحكام التمييزية.

* يشير ترقيم الصفحات في هذه القائمة من القضايا والأسئلة إلى النسخة العربية من التقرير.

05-23379 (A)
0523379

5 - يشير التقرير (الصفحة 21) إلى ''أن الدستور اللبناني لا ينص صراحة على المساواة بين الرجل والمرأة ...''. هل هناك أي نية للنص على المساواة بين الرجل والمرأة ولتضمين تعريف التمييز ضد المرأة الوارد في المادة 1 من الاتفاقية في الدستور اللبناني أو في تشريع آخر، بما في ذلك تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة طبقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية؟

المادة 3

6 - يشير التقرير (الصفحة 27) إلى أنه ''صدر في تشرين الثاني/نوفمبر 1998 قانون جديد (قانون رقم 720) قضى بإنشاء الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية'' وأنه جرى ''تشكيل الهيكلية الإدارية المناسبة لتنفيذ هذه المهام (مهام الهيئة)''. يرجى تقديم تفاصيل العمل الذي قامت به الهيئة منذ تأسيسها، ودورها ومستوى سلطتها ضمن الحكومة، وكذلك مواردها البشرية والمالية.

المادة 5

7 - يشير التقرير (الصفحة 37) إلى أن ''نواحي أساسية من هذا التنميط لا تزال سائدة (في التربية والإعلام)، والتدابير المتخذة في التخفيف منه ما تزال إما غائبة (الإعلام) أو جزئية (التربية). وهذه التدابير لا تندرج، في أي حال، تحت سياسة حكومية عامة'' هل بذلت أي جهود لتصحيح هذا الوضع؟ إن كان الرد إيجابياً، يرجى تقديم التفاصيل.

العنف ضد المرأة

8 - ينص التقرير (الصفحتان 32 و 33) على أن ''المادة 562 (من قانون العقوبات اللبناني) التي تقضي بتخفيف العقوبة (على الجرائم المرتكبة باسم الشرف)، تشجع على القتل والإيذاء وتخالف مبادئ الحرية والعدالة والمساواة''. ويفيد التقرير أيضا (الصفحة 33) أن ''المواد 487 و 488 و 489 من قانون العقوبات تميز ضد المرأة فيما يتعلق بشروط التحقق من الجريمة والعقوبة المفروضة على مرتكب فعل الزنا''.

9 - تشير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في تقريرها E/CN.4/2002/83 المؤرخ 31 كانون الثاني/يناير 2002 (الفقرة 58)، إلى أن ''القوانين الجنائية ... في لبنان ... تنص على أنه إذا تم اغتصاب امرأة، يعفى مرتكب هذه الجريمة إذا ما وافق على الزواج من ضحيته''. هل اتخذت الحكومة أي إجراء لتعديل القانون الجنائي للقضاء على إعفاء مرتكب الجريمة من العقاب؟ وعلاوة على ذلك، ما هي التدابير التي تعتزم الحكومة اتخاذها لمعالجة المواقف الثقافية والمجتمعية التي تستند إليها هذه الممارسة والتي تتطلب من الضحية أن تتزوج مرتكب الاغتصاب؟

10 - جاء في التقرير (الصفحة 59) ''ومن أبرز العقبات لإزالة العنف غياب القوانين الرادعة والأجهزة القضائية والتنفيذية التي تطبق هذه القوانين، وغياب البرامج والسياسات الحكومية التي تنفذ بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تمكين النساء وتوعيتهن''. يرجى وصف الخطوات التي اتخذت للتغلب على هذه العقبات.

11 - جاء في التقرير التقرير (الصفحة 34) ''وأما فيما يختص بالعنف في إطار الأسرة أو المجتمع أو أثناء العمل فقد حدد القانون عقوبات لمقترفه، لكن هذه العقوبات لا تتيح للنساء المعتدى عليهن إمكانية تقديم الدعوى بدون أي خوف أو تردد والحصول على تعويضات عن الأضرار اللاحقة بهن''. يرجى ذكر أسباب هذا الوضع وتقديم معلومات بشأن الخطوات المتخذة أو المرسومة لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة بأسلوب شامل ومنسق ومتضافر.

المادتان 7 و 8

12 - يشير التقرير (الصفحة 74) إلى أن ''المرأة تتمتع بالحقوق السياسية إلا أن مشاركتها في الترشيح خجولة''، وأن ''المجلس النيابي يضم حاليا ثلاث نساء من أصل 128 عضوا (2.3 في المائة)''. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من قبل الحكومة لضمان المزيد من المشاركة الفعالة للنساء في السياسة، كمرشحات في مختلف الانتخابات، بما فيها عن طريق التدابير الخاصة المؤقتة طبقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية.

المادة 9

13 - لا يمنح قانون الجنسية والتجنس المؤرخ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1960 حقوق جنسية متساوية لأولاد المرأة اللبنانية المتزوجة من رجل غير مواطن، غير أنه يمنح تلك الحقوق عندما يتزوج رجل لبناني من امرأة غير مواطنة. ما هي التدابير التي تتخذ للقضاء على هذا التمييز ضد المرأة؟

المادة 10

14 - ما هي التدابير التي تنفذها الحكومة لتشجيع تعليم الأنثى القراءة والكتابة على نطاق البلد كله، وخاصة في المناطق الريفية؟

15 - جاء في التقرير (الصفحة 16) ''وقد أقر لبنان إلزامية التعليم الأساسي حتى عمر 12 سنة ولكنه لم يتمكن من تنفيذ ذلك حتى الآن''. يرجى وصف العوائق أمام تنفيذ التعليم الأساسي الإلزامي، والخطوات المتخذة للتغلب عليها.

16 - يبرز التقرير (الصفحة 85) التقدم الذي حققته الفتيات والنساء في مجال التعليم العالي. ومع ذلك، ورغم هذا التقدم، فما زال تمثيل المرأة في قوة العمل تمثيلا ناقصا. يرجى ذكر الجهود التي تبذلها الحكومة لجسر الهوة بين الإنجازات التي حققتها الفتيات والنساء في مجال التعليم ومشاركتهن في قوة العمل.

المادة 11

17 - يذكر التقرير (الصفحة 76) أن ''حصة المرأة من الوظائف (الوظائف العامة) لا تتعدى 6.1 في المائة من مجموع الوظائف''، وأن ''توزيع النساء على المراكز في الوظائف العامة يبين التهميش الذي تتعرض له المرأة في الوظائف والكوادر العليا المتصلة باتخاذ القرارات ورسم السياسات، وهي تشغل بعضها بنسب قليلة جدا أو ضئيلة''. ما هي المبادرات التي اتخذها الحكومة لزيادة حضور المرأة في الخدمة المدنية، وخاصة في الوظائف العليا؟

18 - يشير التقرير (الصفحة 15) إلى أن ''معدل النشاط الاقتصادي للنساء يقدر بحوالي 14.7 في المائة ...''. يرجى ذكر التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير التي اتخذت لتعزيز فرص العمل المتساوية للنساء في كل من القطاعين الرسمي وغير الرسمي.

19 - يذكر التقرير (الصفحة 45) : أن ''المادة 29 من قانون العمل تمنع رب العمل من فصل المرأة من الخدمة أو توجيه إنذار لها خلال فترة الحمل، ما لم يثبت أنها كانت موظفة في محل آخر خلال المدة المذكورة. بينما نرى أن المادة 52 تتيح لرب العمل توجيه الإنذار إلى المرأة الحامل قبل الشهر الخامس من الحمل، وهذا يهدد مصير العاملات الحوامل واستمرارهن في العمل ويتناقض مع جوهر الاتفاقية الدولية''. يرجى تفسير هذه التناقضات ووصف أي تدابير تم اتخاذها لإلغاء الأحكام التمييزية من قانون العمل.

20 - يرجى وصف أي خطوات تم اتخاذها للمواءمة بين إجازة الأمومة للموظفات المدنيات والموظفات ذوات الرواتب في الإدارات العامة، والعاملات في القطاع الخاص، بحيث تستطيع العاملات في القطاع الخاص الاستفادة من فترة إجازة الأمومة نفسها التي تتمتع بها الموظفات المدنيات (أي 60 يوما وليس 40 يوما).

21 - يرجى توضيح ما إذا كانت المرأة تستحق بموجب القانون راتبا مساويا لقاء العمل ذي القيمة المتساوية، وما إذا كانت هناك في الممارسة فجوة بين أجور الرجال والنساء، ومدى هذه الفجوة، وما هي التدابير المتاحة للنساء للتصدي للتمييز في الأجور؟

22 - يشير التقرير (الصفحتان 46 و 47) إلى أن ''المادة 3 من المرسوم الاشتراعي رقم 3950 من قانون الموظفين والمادة 46 من قانون الضمان الاجتماعي - اللتين أعطتا الموظف أو العامل الحق في الاستفادة من التعويض العائلي، قد ألحقتا الغبن والإجحاف بحق الموظفة أو العاملة وحرمتاها من الاستفادة من التعويض العائلي عن أفراد عائلتها أسوة بالموظف أو العامل، على الرغم من مساهمة المرأة بالنسبة نفسها التي يساهم بها الموظف أو العامل''. يرجى وصف التدابير المتخذة لمعالجة هذا التفاوت في المعاملة.

23 - يذكر التقرير (الصفحة 14) أنه: ''تشكل الأسر التي ترأسها النساء 12.5 في المائة من إجمالي الأسر المقيمة في لبنان'' و ''تظهر المعلومات أن الأسر التي ترأسها نساء لديها دخل منخفض''. ما هي الخطوات التي اتخذت لتمكين ربات الأسر ذوات الدخل المنخفض تمكينا اقتصاديا؟

المادة 12

24 - يرجى تقديم معلومات عن الوضع العام لصحة النساء، على أن يتضمن ذلك بيانات عن أنواع الأمراض التي تصيب النساء، ومعلومات عن إمكانية حصول النساء على الخدمات الصحية.

25 - يشير التقرير (الصفحة 34) إلى ''أن القانون اللبناني هو من أشد القوانين قسوة فيما يتعلق بالإجهاض، ولكن هذا لم يوقف الإجهاض''. ما هي التدابير التي اتخذت لزيادة إمكانية وصول النساء إلى خدمات الصحة الإنجابية وخدمات الصحة الجنسية وتنظيم الأسرة لتجنب الحمل غير المرغوب فيه ولجوء النساء إلى الإجهاض غير المشروع؟

26 - يشير التقرير (الصفحة 95) إلى أن حالات الإيدز لدى النساء تمثل 21.3 في المائة من مجموع الحالات، وأن ''البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز'' لا يستهدف النساء ببرنامج خاص. ما هي المبادرات المتخذة لإدخال منظور جنساني في البرامج والسياسات التي تتناول مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك طرح برامج تستهدف النساء؟

المادة 14

27 - يرجى وصف أثر جهود الحكومة الرامية إلى تحسين وضع المرأة الريفية، بما في ذلك وصولها إلى الخدمات الصحية والتعليم والمياه والأرض ومشاركتها في عمليات صنع القرار على كل الصعد؟

المادتان 15 و 16

28 - لا يذكر التقرير أي معلومات عن الزواج والعلاقات الأسرية، ومدى تطبيق قانون الأحوال الشخصية نفسه على جميع النساء. هل يتمتع الرجال والنساء بالحقوق والمسؤوليات نفسها خلال الزواج كما تدعو إليه المادة 16 من الاتفاقية، بما في ذلك ما يتصل بالطلاق/حل الزواج وأسباب الطلاق وحقوق الملكية وحضانة الأطفال ونفقة المرأة المطلقة؟

29 - يشير التقرير (الصفحة 65) إلى أن ''نسبة النساء المتزوجات في سن مبكرة 15-19 سنة هي 4.9 في المائة على الصعيد الوطني، في حين تبلغ هذه النسبة الضعف وأكثر في مناطق عكار وبنت جبيل''. ما هي التدابير التي اتخذت للحد من الزواج المبكر، وخاصة في المناطق الريفية؟